

النظم الجلي في الفقه الحنفي 312- شرح / عامر بهجت) تتمة الطلاق السنوي والبدعي - عدد الطلاق (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الثالث عشر بعد المائتين في شرح النظم الجري في الفقه الحنفي نتكلم فيه عن تتمة المسائل المتعلقة بالطلاق السنوي والبدعي ثم عن عدد الطلاقات. قال الناظم -

00:00:00

وفقه الله تعالى صح بحرمة وسن الرجعة فيه وليس سنة او بدعة صح بحرمة وسنة الرجعة فيه اللي هو ايش؟ اللي هو الطلاق البدعي. اذا الطلاق البدعي يصح مع الحرمة -

00:00:18

قال صح بحرمة وسنن الرجعة فيه وليس سنة او بدعة في حامل ايسة صغيرة وغير مدخول بها الكبيرة ويملك الحر ولو بعضا فلانا والرقيق طلاقتين مكملا طيب نبدأ اولا بمسألة الطلاق السنوي والبدعي وما لا يوصف بسنة وبدعة الطلاق ثلاثة انواع -

00:00:30

اشرنا اليها في اخر الدرس الماضي اه الطلاق السنوي والطلاق البدعي والطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة اما السنوي فعرفناه ان يطلق امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه -

00:00:50

خلاص؟ واما الطلاق البدعي فينبغي ان نعلم تسبق الاشارة الى الطلاق البدعي انه بدعة في الزمن وبدعة في العدد. البدعة في الزمن طلاق الحائض وطلاق المرأة في طهر جامعها فيه -

00:01:05

هذا بدعي في الزمن. واما البدعي في العدد فهو ان يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد. طيب هذا الطلاق البدعي لما نقول انه بدعي هل معناها انه وما يقع لا ما هو معناها انه ما يقع بل ان الطلاقة البدعية يقع -

00:01:17

فلو طلاق المرأة في الحيض وقع الطلاق في طهر جامعها فيه وقع الطلاق. طلقتها ثلاثاً بلفظ واحد وقع الطلاق ثلاثاً واضح؟ ولكن تسن الرجعة فيه الطلاق البدعي اذا طلاق امرأته طلاقاً بدعياً فتسحب رجعته يعني واحد طلاق امرأته وهو حائض نقول يستحب لك رجعتها -

00:01:32

واضح؟ لكن هذا قولنا تستحب رجعتها. طبعاً بالضرورة كما هو معلوم لا ينطبق على البدع في العدد اللي هو الثالث اذا قلنا الطلاق الثالث ما نقول يستحب رجعتها لانها اذا طلاق الثالث اذا طلاق الثالث خلاص حرمت عليه اصلاً ما عد من حقه ان يراجعها. واضح؟ اذا المراد الناظم -

00:01:50

ومن الرجعة فيه يعني في الطلاق البدعي من جهة الزمن لا الطلاق البدعي من جهة العدد. ثم ذكر الناظم ان هناك نوعاً ثالثاً وهو الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة. قال وليس سنة او بدعة في حامل ايسة صغيرة. اذا لا يوصف بسنة ولا بدعة في طلاق الحامل. فإذا كانت المرأة حاملاً -

00:02:11

وطلقتها لا نقول هذا طلاق سني ولا نقول هذا طلاق بدعي لكنه من جهة الحكم التكليفي هو طلاق جائز. الثاني طلاق الايسة فانه لا يوصف بأنه سني ولا بدعي. الايسة هي التي ایست من المحيسن. لم تعدد تحيسن -

00:02:31

ومن القياسي عندنا في المذهب خمسون اذا استكملت خمسين سنة فانها تكون انسنة بعد ذلك فطلاق الآية التي لا يوصف بسنة ولا بدعة. كذلك طلاق الصغيرة دون البلوغ فانه لا يوصف بأنه سني ولا يوصف بأنه بدعي ولكنه جائز ايضاً -

00:02:46

وكذلك طلاق المرأة قبل الدخول. طلاق المرأة قبل الدخول الغير الدخول بها وغير آآ المخلو بها فان طلاقه لها قبل الدخول لا يوصف

بانه سني ولا يوصف بأنه بدعي. ولهذا لو طلق المرأة قبل الدخول وهي حاضر - 00:03:02

فان هذا لا يكون طلاقا بدعي. بل هذا طلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة وهو جائز. قال وغير مدخول بها الكبيرة. يعني الكبيرة آا قبل الدخول بها لا يوصف طلاقها بانه سني ولا بانه بدعي. ثم ثم انتقل الناظم ثم انتقل الناظم - 00:03:22

وفقه الله تعالى الى الكلام على عدد الطلقات. كم عدد الطلقات؟ نقول الحر يملك ثلاث طلقات والعبد يملك طلقتين فالحر اذا طلقه له ان يراجع اذا طلق الثانية له ان يراجع اذا طلق الثالثة حرمت عليه وليس له ان يراجع. وكذلك تقول في العبد العبد يملك اثنتين اذا - 00:03:43

الطلقة الاولى له ان يراجع واما اذا طلق العبد الطلقة الثانية فليس له ان يراجع. هذا ما يتعلق بدرسنا والفقرة الاخيرة وهي عدد الطلقات هي التي ذكرها الناظم بقوله ويملك الحر ولو بعضا ثلا - 00:04:06

ويملك الحر ولو بعضا ثلائة. ها والرقيق يملك طلقتين طيب السؤال ما معنى قول الناظم ولو بعضا؟ يعني يملك الحر ثلاث طلقات ولو كان بعضه حر وبعضه عبد. هل هذا ممكن؟ الجواب نعم ممكن. مثلا لو فرضنا - 00:04:22 لو فرضنا ان رجلا يعني وهذا من معكم في الوصايا ان رجلا اوصى بعتق عبده او اوصى بمال شائع قال اعطنا يعني المبلغ الفلاني للعبد تمام بلاش المبلغ الفلاني لو قال - 00:04:50

او اوصى بثلث مالي للعبد. فهل يعقل العبد؟ يقولون يعتقد من منه ما يساوي قيمة ثلاثة الترفة فان كان هذا العبد قيمته تبلغ ثلاثة الترفة فانه يعتقد بالكامل وان كانت قيمته اكبر من ذلك يعتقد منه بقدر ثلاثة الترفة على كل حال هذه مسألة قد لا تحتاجون اليها - 00:05:18

يمكن يفهم الانسان انه قد يكون الشخص بعضه حر وبعضه عبد وهذا يسمى العبد البعض العبد البعض كم طلقة يملك يملك ثلاثة طلقات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:05:44